# الموافق 3 غشت سنة 2014 م



# السننة الواحدة والخمسون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# الجريد الرسيانية

# اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات و آراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للحكومة</b> 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ٌ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,000 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	<b>5350,00 د.ج</b> تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

# فهرس

# مراسيم تنظيمية

	مرسوم رئاسي رقم 14–212 مؤرّخ في 28 رمضان عام 1435 الموافق 26 يوليو سنة 2014، يتضمن تحويل اعتماد إلى
5	ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية
	مرسوم رئاسي رقم 14–216 مؤرخ في 3 شوال عام 1435 الموافق 30 يوليو سنة 2014، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي
	رقم 01–95 المؤرخ في 21 محرم عام 1422 الموافق 15 أبريل سنة 2001 الذي يحدد مهام المدرسة الوطنية للصحة
5	العسكرية وتنظيمها
	مرسوم تنفيذي رقم 14-213 مؤرّخ في 3 شوال عام 1435 الموافق 30 يوليو سنة 2014، يتضمن إنشاء مراكز نفسية
6	بيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا
	مرسوم تنفيذي رقم 14-214 مؤرخ في 3 شوال عام 1435 الموافق 30 يوليو سنة 2014، يضبط الكيفيات المتعلقة بتخصيص
7	مناصب العمل وتحديد الاشتراك المالي ومنح الإعانات قصد تهيئة وتجهيز مناصب العمل للأشخاص المعوقين
	مرسوم تنفيذي رقم 14—215 مؤرخ في 3 شوال عام 1435 الموافق 30 يوليو سنة 2014، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم
	94–310 المـؤرخ في 3 جـمـادى الأولى عـام 1415 الموافق 8 أكتـوبـر سـنـة 1994 والمتـعلق بـكيـفـيـات سـيـر حـسـاب
9	التخصيص الخاص رقم 069–302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص للتضامن الوطني"
	مراسيم فردية
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 شوال عام 1435 الموافق 31 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مستشار لشؤون الدفاع لدى
10	رئيس الجمهورية
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 شوال عام 1435 الموافق 31 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مستشار قانوني لدى رئيس
10	الجمهورية
11	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 شوال عام 1435 الموافق 31 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مستشار لدى رئيس الجمهورية
11	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 شوّال عام 1435 الموافق 31 يوليو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بمهمة برئاسة الجمهورية
	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام مديرة دراسات برئاسة
11	الجمهوريّة (الأمانة العامة للحكومة)
	مـرسـومـان رئـاسـيـّان مـؤرّخان في 26 رمضـان عام 1435 الموافق 24 يوليو سـنة 2014، يتضـمّنـان إنهاء مهام نائبي مدير
11	برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامة للحكومة)
	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق 23 يوليو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام رئيس ديوان الوزير
11	المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني - سابقا
	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق 23 يوليو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بمهمة لدى الوزير
12	المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني – سابقا
12	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق 23 يوليو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام رئيس أركان الحرس الجمهوري
	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق 23 يوليو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام رئيس أركان الناحية
12	العسكرية الأولى
	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق 23 يوليو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام رئيس أركان الناحية
12	العسكرية الخامسة

# فهرس (تابع)

12	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 29 رمضان عام 1435 الموافق 27 يوليو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك "
12	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق 23 يوليو سنة 2014، يتضمّن تعيين رئيس أركان الناحية العسكرية الأولى
12	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق 23 يوليو سنة 2014، يتضمّن تعيين رئيس أركان الناحية العسكرية الخامسة
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة المالية
12	قرار مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 30 مارس سنة 2014، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان السيارات
13	قرار مؤرخ في28 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 30 مارس سنة 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الوطني للتأمين
14	قرار مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 30 مارس سنة 2014، يتضمن اعتماد "تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية و الثقافة"
14	قرار مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 30 مارس سنة 2014، يتضمن اعتماد الشركة ذات الشخص الوحيد
14	عرب سورع في 20 بصفوي 100 م 100 م 100 م 100 م 100 المساور على المساور المساور المساور المساور المساور المساور ا وذات المسؤولية المحدودة "صخري للتأمينات" "SAKHRI ASSURANCE" بصفتها شركة سمسرة للتأمين
	قرار مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 30 مارس سنة 2014، يتضمن اعتماد الشركة ذات الشخص الوحيد
15	وذات المسؤولية المحدودة "رضا فجيغال كورتاج داسورنس" بصفتها شركة سمسرة للتأمين
16	قرار مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 30 مارس سنة 2014، يتضمن اعتماد سمسار للتأمين
16	قــر ار مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 14 أبريل سنة 2014، يعدّل القرار المؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011 والمتضمّن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات
	وزارة الطاقة
17	قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1434 الموافق 10 سبتمبر سنة 2013، يحدد دورية تبليغ المعلومات المتعلقة بعقود بيع الغاز وملاحقها والاتفاقات المحتملة والتصميم التابع لها، الضرورية لتحديد السعر القاعدي للغاز المستعمل لحساب الإتاوة والضريبة والحقوق والرسوم
	وزارة الصناعة والمناجم
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 محرّم عام 1434 الموافق 5 ديسمبر سنة 2012، يعدّل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 20 أبريل سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص
21	بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان الديوان الوطني للقياسة القانونية
22	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 محرّم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013، يحدّد كيفيات تنظيم التكوين. التكميلي قبل الترقية إلى رتبة تقني سام في الصناعة وترقية الاستثمارات ومدته ومحتوى برنامجه
	ترار مؤرّخ في 6 محرّم عام 1434 الموافق 20 نوفمبر سنة 2012 ، يتضمّن إنشاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة
24	الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار

	فهرس (تابع)
25	قرار مؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 14 يناير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار
25	قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 10 فبراير سنة 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز التقني للصناعات الغذائية
	وزارة الرياضة
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1434 الموافق 15 سبتمبر سنة 2013، يحدد تصنيف المدرسة العليا
26	لعلوم الرياضة وتكنولوجياتها لدالي ابراهيم وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها
	إعلانات وبلاغات
	بنك الجزائر
31	
32	الوضعيّة الشّهريّة في 28 فبراير سنة 2014
33	الوضعيّة الشّهريّة في 31 مارس سنة 2014
34	الوضعيّة الشّهريّة في 30 أبريل سنة 2014

# مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 14–212 مؤرّخ في 28 رمضان عام 1435 الموافق 26 يوليو سنة 2014، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المطية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 ( الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية السنة 2014.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14–35 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

# يرسم مايأتي:

الملاة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره سبعة وأربعون مليار دينار (ينار 47.000.000.000) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة احتياطي مجمع".

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قصدره سبعة وأربعون مليار دينار (47.000.000.000 دج) يعقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي الباب رقم 37-07 "إعانة للصندوق المشترك للجماعات المحلية".

الملاة 3: يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هـذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 رمضان عام 1435 الموافق 26 يوليو سنة 2014.

#### عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 14-216 مؤرخ في 3 شوال عام 1435 للوافق 30 يوليو سنة 2014، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 01-95 المؤرخ في 21 محرم عام 1422 الموافق 15 أبريل سنة 2001 الذي يحدد مهام المدرسة الوطنية للصحة العسكرية وتنظيمها.

إن ّ رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادّتان 77 (1 و 2 و 8) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-357 المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1405 الموافق 28 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن إنشاء أركان الجيش الوطنى الشعبى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-85 المؤرخ في 25 شعبان عام 1408 الموافق 12 أبريل سنة 1988 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للصحة العسكرية ومهامها وتنظيمها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-95 المؤرخ في 21 محرم عام 1422 الموافق 15 أبريل سنة 2001 الذي يحدد مهام المدرسة الوطنية للصحة العسكرية وتنظيمها،

- وبعد الاطلاع على مجموع الأحكام التنظيمية المطبقة على الجيش الوطني الشعبي،

### " المادة 13 (المطة 5)

- إعداد مشروع ميزانية المدرسة الذي يعرضه على سلطة الوصاية لتوافق عليه".

الملاة 3: تلغى أحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 01-95 المؤرخ في 21 محرم عام 1422 الموافق 15 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه.

الملدة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 3 شوال عام 1435 الموافق 30 يوليو سنة 2014.

### عبد العزيز بوتفليقة ب

مرسوم تنفيذي رقم 14-213 مئريَّخ في 3 شوال عام 1435 الموافق 30 يوليو سنة 2014، يتضمن إنشاء مراكز نفسية بيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المسؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-05 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين، لا سيما المادة 4 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

## يرسم مايأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم المتنفيذي رقم 12–05 المؤرخ في 10 صنفر عام 1433

## يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يعدل ويتمم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 01-95 المؤرخ في 21 محرم عام 1422 الموافق 15 أبريل سنة 2001 الذي يحدد مهام المدرسة الوطنية للصحة العسكرية وتنظيمها.

" المادة 3: توضع المدرسة تحت وصاية وزير الدفاع الوطني".

"المادة 6: تتولى المدرسة في إطار سياسة التكوين والبحث لوزارة الدفاع الوطني مهمة ضمان تعليم جامعي في التدرج وما بعد التدرج في العلوم الطبية والبيوطبية والبيطرة وعلوم الطبيعة والحياة وكذا التعليم العسكري والطبي العسكري والطبي الإداري لفائدة المستخدمين العسكريين والمدنيين في وزارة الدفاع الوطني.

و تكلف المدرسة، زيادة على ذلك، بتنظيم مسابقات الالتحاق بالتكوين في ما بعد التدرج والتكوين الطبي العسكري غير المتوفر بالجزائر والمسدى في الخارج.

يمكن أن يستفيد من التكوين بالمدرسة الوطنية للصحة العسكرية، مترشحون ينتمون إلى دوائر وزارية أخرى، بعد ترخيص من وزير الدفاع الوطنى".

" / للادم 10 : يشمل تنظيم المدرسة :

- قىيادة،
- مديرية عامة للتعليم،
- مديرية للإدارة والإسناد،
  - أجهزة استشارية.

يحدد التنظيم الداخلي للهياكل الإدارية والبيداغوجية والتقنية والإسناد وصلاحياتها وسيرها، بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني".

" / المادة 11 : تضم المدرسة ما يأتى :

- مجلس علمی،
- مجلس بيداغوجي.
  - مجلس توجیه،
  - مجلس تأديبي.

يحدد تنظيم مجلس التوجيه وسيره بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني".

الموافق 4 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء مراكز نفسية بيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا وتتميم قائمة هذه المراكز، طبقا للملحق 4 المرفق بهذا المرسوم.

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 3 شوال عام 1435 الموافق 30 يوليو سنة 2014.

عبد المالك سلال

# الملحق 4 قائمة المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعرقين

مقن المؤسسة	تسمية المؤسسة
نيير)	(بدون تغ
بلدية تادمايت - ولاية تيزي وزو	المسركسز السنسفسي البيداغوجي للأطفال المسعوقسين ذهنسيا لتادمايت
بلدية الحجار – ولاية عنابة	المسركسز السنسفسسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا للحجار
بلدية بوغزول - ولاية المدية	المسركسز السنسفسسي البيداغوجي للأطفال المعوقسين ذهنيا لبوغزول
بلدية البيض – ولاية البيض	المـركــز الــنــفـسي البيداغوجي للأطفال المـعـوقــين ذهـنـيـا للبيض - 2

المسركسز السنسفسي

المعوقين ذهنيا للثنية

البيداغوجي للأطفال

البلدية الثنية - ولاية

بومرداس

مرسوم تنفيذي رقم 14-214 مؤرخ في 3 شوال عام 1435 الموافق 30 يوليو سنة 2014، يضبط الكيفيات المتعلقة بتخصيص مناصب العمل وتحديد الاشتراك المالي ومنح الإعانات قصد تهيئة وتجهيز مناصب العمل للأشخاص المعوقين.

#### إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،
- وبمقتضى القانون رقم 90-03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمفتشية العمل، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 16 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 91-25 المؤرخ في 9 جمادى الشانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، لا سيما المادة 35 منه،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، لا سيما المادتان 4 و 136 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، لا سيما المادة 163 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، لا سيما المادتان 27 و 28 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 04-19 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل،
- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014، لا سيما المادة 91 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-310 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994 والمتعلق بكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 069-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص للتضامن الوطنى"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-333 المؤرخ في 12 شعبان عام 1424 الموافق 8 أكتوبر سنة 2003 والمتعلق باللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهنى،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

## يرسم ماياتي:

المحدة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى ضبط الكيفيات المتعلقة بتخصيص مناصب العمل وتحديد الاشتراك المالي ومنح الإعانات قصد تهيئة وتجهيز مناصب العمل للأشخاص المعوقين المعترف لهم بصفة العامل، تطبيقا لأحكام المادتين 27 و 28 من القانون رقم 20–09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

المادة 2: يجب على كل مستخدم أن يخصص نسبة 1 % على الأقل من مناصب العمل لديه للأشخاص المعوقين المعترف لهم بصفة عامل، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 02-90 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمذكور أعلاه.

الملاة 3: يحدد عدد مناصب العمل التي يخصصها كل مستخدم للعمال المعوقين على أساس العدد الإجمالي للأشخاص المأجورين المحدد في 31 ديسمبر من السنة المنصرمة والذي تطبق عليه نسبة 1 % وتحسب حسب الوحدة الدنيا.

الملاة 4: يتعين على المستخدم، في حالة ما لم يخصص مناصب عمل لصالح الأشخاص المعوقين، دفع اشتراك مالي سنوي تساوي قيمته حاصل عدد مناصب العمل المخصصة، المحدد طبقا لأحكام المادة 3 أعلاه، في المبلغ السنوى للأجر الوطنى الأدنى المضمون.

غير أنه، يتعين على المستخدم الذي يفوق عدد عماله الإجمالي العشرين (20) ويقل عن المائة (100)، دفع اشتراك مالي سنوي يساوي ثلثي (3/2) المبلغ السنوي للأجر الوطنى الأدنى المضمون.

المالة 5: يجب أن يدفع الاشتراك المالي في حساب التخصيص الخاص رقم 690-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص للتضامن الوطني" طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 6: يتعين على المستخدم أن يرسل إلى المديرية المكلفة بالنشاط المديرية المكلفة بالنشاط الاجتماعي المختصتين إقليميا، في نهاية كل سنة مالية، قائمة مفصلة للأشخاص المعوقين العاملين و/ أو الإشعار بتحويل الاشتراك المالي المدفوع في الصندوق المذكور في المادة 5 أعلاه.

الملاة 7: يمكن المستخدم الذي يقوم بتهيئة وتجهيز مناصب عمل لتوظيف الأشخاص المعوقين أن يستفيد، زيادة على التدابير التحفيزية المنصوص عليها في التشريع المعمول به، من إعانات في إطار الاتفاقيات التي تبرمها الدولة والجماعات الإقليمية وهيئات الضمان الاجتماعي، طبقا لأحكام المادة 28 من القانون رقم 02–09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمذكور أعلاه.

الملاة 8: تمنح الإعانات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم للمستخدم الذي يقوم بما يأتى:

- تهيئة محيط العمل لتسهيل الوصول للعمل بكل أشكاله،
  - تكييف مناصب العمل،
  - وضع تجهيزات جديدة خاصة،
    - التكوين الخاص.

الملدة 9: يجب أن تكون تهيئة وتجهيز مناصب العمل المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، متناسبة مع إعاقة العامل ومنجزة بالتنسيق مع طبيب العمل.

الملدة 10: تخضع الاستفادة من الإعانات المذكورة في أحكام هذا المرسوم، إلى إيداع ملف تقني مالي من طرف المستخدم لدى مديرية الولاية المكلفة بالنشاط الاجتماعي المختصة إقليميا.

يحدد تشكيل الملف التقني المالي المذكور في المفقرة أعلاه وكيفيات دراسته، بقرار مشترك بين الوزير المالية ووزير المالية ووزير المالية ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

الملدة 11: لا تغطي الإعانات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم المصاريف المتعلقة بالالتزامات القانونية للمستخدم في مجال تحسين شروط العمل والوقاية من الأخطار المهنية.

المادة 12: يتعين على المستخدمين اتخاذ كل التدابير الضرورية لضمان الأمن والصحة البدنية والعقلية للعمال المعوقين بهدف تسهيل إدماجهم المهني والإبقاء عليهم في مناصب عملهم.

الملدة 13: يتم التكفل بالإعانات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم، في إطار حساب التخصيص الخاص للتضامن الوطني، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملدة 14: تمارس مراقبة تطبيق أحكام هذا المرسوم من قبل كل أسلاك التفتيش والمراقبة وكذا الإدارات المعنية، ولا سيما منها مفتشية العمل طبقا لصلاحيات كل منها المخولة لها بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملدة 15: توضح كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطنى والوزير أو الوزراء المعنيين.

المادة 16: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 3 شوال عام 1435 الموافق 30 يوليو سنة 2014.

### عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 14–215 مؤرخ في 3 شوال عام 1435 الموافق 30 يوليو سنة 2014، يعدل ويتمم المتنفيذي رقم 94–310 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994 والمتعلق بكيفيات سير حساب التخصيص الفاص رقم 969–302 الذي عنوانه "الصندوق الفاص للتضامن الوطنى".

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزيرة التضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، لا سيما المادتان 27 و 28 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 09-09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، لا سيما المادة 43 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012، لا سيما المادة 87 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014 لا سيما المادة 91 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-310 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994 والمتعلق بكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 069-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص للتضامن الوطنى"، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

# يرسم مايأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 43 من القانون رقم 09–09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، والمادة 87 من القانون رقم 11–16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012، والمادة 91 من القانون رقم 13–08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014 المذكورة أعلاه، يعدل ويتمم هذا المرسوم أحكام المادة 3 من

المرسوم التنفيذي رقم 94-310 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994 والمتعلق بكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 069-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص للتضامن الوطني"، كما يأتى :

 $^{''}$  المادة  $^{''}$  : يسجل في الحساب رقم  $^{''}$  ما يأتى :

### في باب الإيرادات:

- ..... ( بدون تغيير حتى) منتوج الإيرادات ،
- 1 دج من ناتج الرسم الإضافي على المنتوجات التبغية عن كل رزمة أو كيس أو علبة ،
- الاشتراكات المالية المدفوعة من المستخدمين الذين لا يقومون بتخصيص 1 % على الأقل من مناصب العمل للأشخاص المعوقين، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 20–09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

## في باب النفقات:

- -....(بدون تغییر).....
- -....(بدون تغییر).....
- نقل الجثامين مع مرافق واحد من وإلى المناطق النائية بداخل البلاد،
- إعانات المستخدمين الذين يقومون بتهيئة وتجهيز مناصب العمل للأشخاص المعوقين في إطار الاتفاقيات المبرمة مع الدولة والجماعات الإقليمية".

المله 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 3 شوال عام 1435 الموافق 30 يوليو سنة 2014.

عبد المالك سلال

# مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرِّخ في 4 شوال عام 1435 الموافق 31 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مستشار لشؤون الدفاع لدى رئيس الجمهورية.

إن رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 78-2 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99-240 المؤرّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبس سنة 1999 والمتعلّق بالتعيين في الوظائف المدنيّة والعسكريّة للدولة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن تعيين اللّواء محمد تواتي، مستشارا لشؤون الدفاع لدى رئيس الجمهورية،

# يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تنهى مهام اللواء محمد تواتي بصفته مستشارا لشؤون الدفاع لدى رئيس الجمهوريّة.

# الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

حرّر بالجزائر في 4 شوال عام 1435 الموافق 31 يوليو سنة 2014.

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

# عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي مؤرِّخ في 4 شوال عام 1435 الموافق 31 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مستشار

إن رئيس الجمهوريّة،

قانوني لدى رئيس الجمهورية.

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 78-2 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99-240 المؤرّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبس سنة 1999 والمتعلّق بالتعيين في الوظائف المدنيّة والعسكريّة للدولة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 19 يوليو سنة 2005 والمتضمن تعيين السيد سعيد بوالشعير، مستشارا قانونيا لدى رئيس الجمهورية،

## يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: تنهى مهام السيد سعيد بوالشعير، بصفته مستشارا قانونيا لدى رئيس الجمهورية.

اللدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 4 شوال عام 1435 الموافق 31 يوليو سنة 2014.

# عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 شوال عام 1435 الموافق 31 يوليوسنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مستشار لدى رئيس الجمهورية.

إن رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 78-2 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99-240 المؤرّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبس سنة 1999 والمتعلّق بالتعيين في الوظائف المدنيّة والعسكريّة للدولة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1429 الموافق 2 نوف مبر سنة 2008 والمتضمن تعيين السيد أحمد أمين خربي، مستشارا لدى رئيس الجمهورية،

# يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: تنهى مهام السيد أحمد أمين خربي، بصفته مستشارا لدى رئيس الجمهورية.

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 4 شوال عام 1435 الموافق 31 يوليو سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 4 شوال عام 1435 الموافق 31 يوليو سنة 2014، يتضمَّن إنهاء مهام مكلَّف بمهمة برئاسة الجمهورية.

بمسوجب مرسسوم رئاسسي مؤرّخ في 4 شوّال عام 1435 المسوافق 31 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السّيد علي دريس، بصفته مكلّفا بمهمة برئاسة الجمهوريّة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014، يتضمَّن إنهاء مهام مديرة دراسات برئاسة الجمهوريَّة (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيدة يمينة رمضاني، بصفتها مديرة دراسات برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامة للحكومة)، لإحالتها على التّقاعد.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليوسنة 2014، يتضمّنان إنهاء مهام نائبي مدير برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامة للحكومة).

بمسوجب مرسسوم رئاسي مؤرّخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيد الطيب درقين، بصفته نائب مدير برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامة للحكومة)، لإحالته على التّقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرْخ في 26 رمضان عام 1435 الموافق 24 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيدة ليلى طالب حسين، بصفتها نائبة مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق 23 يوليو سنة 2014، يتضمَّن إنهاء مهام رئيس ديوان الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطنى – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق 23 يوليو سنة 2014 تنهى مهام اللواء رشيد زوين، بصفته رئيسا لديوان الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطنى – سابقا، ابتداء من 15 يوليو سنة 2014.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق 23 عليه عليه 2014 يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة لدى الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطنى – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق 23 يوليو سنة 2014 تنهى مهام اللواء يوسف مذكور، بصفته مكلّفا بمهمة لدى الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني – سابقا، ابتداء من 15 يوليو سنة 2014.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق 23 يوليو سنة 2014، يتضمرن إنهاء مهام رئيس أركان الحرس الجمهوري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق 23 يوليو سنة 2014 تنهى مهام العميد عبد القادر عوالي، بصفته رئيسا لأركان الحرس الجمهوري، ابتداء من 15 يوليو سنة 2014.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق 23 يوليو سنة 2014، يتضمَّن إنهاء مهام رئيس أركان الناحية العسكرية الأولى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق 23 يوليو سنة 2014 تنهى مهام العميد عبد القادر بن زخروفة، بصفته رئيسا لأركان الناحية العسكرية الأولى، ابتداء من 15 يوليو سنة 2014.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق 23 يوليو سنة 2014، يتضمَّن إنهاء مهام رئيس أركان الناحية العسكرية الفامسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام

1435 الموافق 23 يوليو سنة 2014 تنهى مهام العميد السعيد زياد، بصفته رئيسا لأركان الناحية العسكرية الخامسة، ابتداء من 15 يوليو سنة 2014.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 29 رمضان عام 1435 الموافق 27 يوليو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك".

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 رمضان عام 1435 الموافق 27 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيد عبد الحميد زرقين، بصفته رئيسا مديرا عاما للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك".

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق 23 يوليو سنة 2014، يتضمَّن تعيين رئيس أركان الناحية العسكرية الأولى.

بسموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق 23 يوليو سنة 2014 يعيّن العميد نور الدين حداد، رئيسا لأركان الناحية العسكرية الأولى، ابتداء من 16 يوليو سنة 2014.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق 23 يوليو سنة 2014، يتضمَّن تعيين رئيس أركان الناحية العسكرية الفامسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق 23 يوليو سنة 2014 يعيّن العميد خليفة غوار، رئيسا لأركان الناحية العسكرية الخامسة، ابتداء من 16 يوليو سنة 2014.

# قرارات، مقرّرات، آراء

# وزارة المالية

قرار مؤرَّخ في 28 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 30 مارس سنة 2014، يحدَّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان السيارات.

بموجب قرار مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1435

الموافق 30 مارس سنة 2014، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان السيارات، طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذيّ رقم 04-103 المؤرخ في 15 صفر عام 1425 الموافق 5 أبريل سنة 2004 والمتضمّن إنشاء صندوق ضمان السيارات وتحديد قانونه الأساسي، كما يأتى:

السلطة المثلة	الصقة	اللقب والاسم
الوزير المكلف بالمالية	رئيس المجلس	سحنون سفيان
وزير الدفاع الوطني	عضو	سعودي بوعلام
الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية	عضو	عراب مصطفى
الوزير المكلف بالعدل	عضو	فلوسي جمال
الوزير المكلف بالمالية	عضو	بغوس عبد القادر
الوزير المكلف بالنقل	عضو	حماني عبد الغاني
جمعية شركات التأمين وإعادة التأمين	عضو	بالا طاهر
جمعية شركات التأمين وإعادة التأمين	عضو	دواخ مصطفى

# قرار مؤرخ في28 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 30 مارس سنة 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الوطني للتأمين.

\_\_\_\_

بموجب قرار مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 30 مارس سنة 2014، تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الوطني للتأمين، طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 – 339 المؤرّخ في 6 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمتضمّن صلاحيّات المجلس الوطنيّ للتّأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله، المعدّل والمتمّم، كما يأتي :

ء المستخلفون	الأعضا	الأعضاء الدائمون		
الصفة	الاسم واللقب	الصفة	الاسم واللقب	
عضو لجنة الإشراف على التأمينات	مقداحي حسين	رئيس لجنة الإشراف على التأمينات	تدنيت فيصل	
نائب مدير التنظيم بوزارة المالية	سحنون سفيان	مدير التأمينات بوزارة المالية	مرامي كمال	
ممثل بنك الجزائر	لونيس أحسن	ممثل بنك الجزائر	دیب سعید	
ممتل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي	بن جلال مراد	ممثل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي	بلقاسم ناصر عزالدين	
ممثل شركات التأمين	سبع حاج محمد	ممثل شركات التأمين	لعتروس لعمارة	
ممثل شركات التأمين	بن علاق عبد الحق	ممثل شركات التأمين	كسالي براهيم جمال	
ممثل شركات التأمين	بن حبيلس شريف	ممثل شركات التأمين	بالا طاهر	
ممثل شركات التأمين	جعفري عبد الكريم	ممثل شركات التأمين	أبرهوش ناصر	
ممثل الجمعية الوطنية للوكلاء العامين للتأمينات	شرايطية عمر	ممثل الجمعية الوطنية للوكلاء العامين للتأمينات	بلقاضي محمود	
ممثل جمعية سماسرة التأمين	شعبان صادق	ممثل جمعية سماسرة التأمين	بودراع عبد العزيز	

، المستخلفون	الأعضاء	لضاء الدائمون	ול
الصفة	الاسم واللقب	الصفة	الاسم واللقب
خبير في التأمينات	زروقي كمال	خبير في التأمينات	بوغاشيش سبتي
خبير	رمضاني رشيد	خبير	رابح عثماني كريم
إكتواري (خبير في شؤون التأمين)	فكرون نجيبة	إكتواري (خبير في شؤون التأمين)	بوختالة كمال
ممثل المؤمن لهم	خبزي عبد المجيد	ممثل المؤمن لهم	بلمدرك نوري سعيد
ممثلة المؤمن لهم	دلال ابتسام	ممثل المؤمن لهم	قويدري عادل أمين
ممثلة إطارات قطاع التأمينات	مرابط لطيفة	ممثل إطارات قطاع التأمينات	شعبان عز الدين
ممثل موظفي قطاع التأمينات	عليلات سيد علي رضوان	ممثل موظفي قطاع التأمينات	بودریش حمید

قرار مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 30 مارس سنة 2014، يتضمن اعتماد "تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية و الثقافة".

بموجب قرار مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 30 مارس سنة 2014 تعتمد "تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة (MAATEC)" لمدة سنة واحدة (1)، تطبيقا لأحكام الأمر رقم 95–70 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، و المرسوم التنفيذي رقم 96–267 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 غشت سنة 1996، الذي يحدد شروط وطرق منح الاعتماد لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين، المعدل والمتمم، لممارسة عمليات التأمين الأتية:

# 3 – أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة العديدية)

1.3 عربات برية ذات محرك.

#### 8- المريق والانفجان و العنامين الطبيعية.

1.8- الحريق.

2.1.8- الأخطار البسيطة.

## 9- أضرار لاحقة بالأملاك الأخرى.

1.9- أضرار المناه.

2.9- انكسار الزجاج،

3.9– السرقة.

# 10− المسؤولية المدنية للعربات البرية المركة ذاتيا.

1.10 المسؤولية المدنية للعربة.

2.10- المسؤولية المدنية للناقل.

وفقا للشروط المحددة من قبل لجنة الإشراف على التأمينات، يتولى المتصرف الإداري المؤقت الذي تعينه هذه الأخيرة، مهام إدارة و تسيير تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة.

قرار مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 30 مارس سنة 2014، يتضمن اعتماد الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المعدودة "صخري للتأمينات" "SAKHRI ASSURANCE" بصفتها

شركة سمسرة للتأمين.

بموجب قرار مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 30 مارس سنة 2014، تعتمد الشركة ذات المسخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة المسماة "صخري للتأمينات" "SAKHRI ASSURANCE" والمسيرة من طرف السيد صخري نظيم، بصفة شركة سمسرة للتأمين، تطبيقا لأحكام الأمر رقم 95-70 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق

بالتأمينات، المعدل والمتمسم، والمرسسوم التنفيدي رقم 95-340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، لممارسة سمسرة عمليات التأمين الآتية:

- 1 حوادث.
- 2 مرض.
- 3 أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية).
  - 4 أجسام عربات السكة الحديدية.
    - 5 أجسام العربات الجوية.
  - 6 أجسام العربات البحرية و البحيرية.
    - 7 البضائع المنقولة.
  - 8 الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية.
    - 9 أضرار لاحقة بالأملاك الأخرى.
- 10 المسؤولية المدنية للعربات البرية المحركة ذاتيا.
  - 11 المسؤولية المدنية للعربات الجوية.
- 12 المسؤولية المدنية للعربات البحرية و البحيرية.
  - 13 المسؤولية المدنية العامة.
    - 14 قروض.
    - 15 الكفالة.
  - 16 الخسائر المالية المختلفة.
    - 17 الحماية القانونية.
- 18 المساعدة (مساعدة الأشخاص المعرضين للصعوبات، لا سيما خلال تنقلاتهم).
  - 20 حياة و فاة .
  - 21 زواج ولادة.
  - 22 تأمينات متعلقة بأموال الاستثمار.
    - 24 رسملة.
    - 25 تسيير الأموال الجماعية.
      - 26 الاحتياط الجماعي.
- يخضع كل تعديل لأحد العناصر المكونة لملف طلب الاعتماد إلى الموافقة المسبقة لإدارة رقابة التأمينات.

زيادة على ذلك، يجب تبليغ إدارة الرقابة عن كل عنصر جديد يمس بالسير العادي لمكتب السمسرة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.

قرار مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 30 مارس سنة 2014، يتضمن اعتماد الشركة ذات الشخص الوميد وذات المسؤولية المدودة "رضا فجيغال كورتاج داسورنس" بصفتها شركة سمسرة للتأمين.

بموجب قرار مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 30 مارس سنة 2014، تعتمد الشركة ذات المسخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة المسماة "رضا فجيغال كورتاج داسورنس"

REDA FEDJIGHAL COURTAGE D'ASSURANCE"

والمسيرة من طرف السيد فجيغال رضا، بصفة شركة سمسرة للتأمين، تطبيقا لأحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمسم، والمرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، لمارسة سمسرة عمليات التأمين الاتية:

- 1 حوادث.
- 2 مرض.
- 3 أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية).
  - 4 أجسام عربات السكة الحديدية.
    - 5 أجسام العربات الجوية.
  - 6 أجسام العربات البحرية و البحيرية.
    - 7 البضائع المنقولة.
  - 8 الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية.
    - 9 أضرار لاحقة بالأملاك الأخرى.
- 10 المسؤولية المدنية للعربات البرية المحركة ذاتيا.
  - 11 المسؤولية المدنية للعربات الجوية.
- 12 المسؤولية المدنية للعربات البحرية و البحيرية.
  - 13 المسؤولية المدنية العامة.
    - 14 قروض.
    - 15 الكفالة.
    - 16 الخسائر المالية المختلفة.
      - 17 الحماية القانونية.
- 18 المساعدة (مساعدة الأشخاص المعرضين للصعوبات، لا سيما خلال تنقلاتهم).

- 20 حياة و فاة .
- 21 زواج ولادة.
- 22 تأمينات متعلقة بأموال الاستثمار.
  - 24 رسملة.
  - 25 تسيير الأموال الجماعية.
    - 26 الاحتياط الجماعي.

يخضع كل تعديل لأحد العناصر المكونة لملف طلب الاعتماد إلى الموافقة المسبقة لإدارة رقابة التأمينات.

زيادة على ذلك، يجب تبليغ إدارة الرقابة عن كل عنصر جديد يمس بالسير العادي لمكتب السمسرة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.

# قىرار مىؤرخ في 28 جىمىلاى الأولى عنام 1435 الموافق 30 مارس سنة 2014، يتضمن اعتماد سمسار للتأمين.

بموجب قرار مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 30 مارس سنة 2014، يعتمد السيد منديلي عبد المجيد بصفة سمسار للتأمين، شخص طبيعي، تطبيقا لأحكام الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، والمرسوم التنفيذي رقم 95–340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافئتهم ومراقبتهم، لممارسة سمسرة عمليات التأمين الأتية:

- 1 حوادث.
- 2 مرض.
- 3 أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية).
  - 4 أجسام عربات السكة الحديدية.
    - 5 أجسام العربات الجوية.
  - 6 أجسام العربات البحرية و البحيرية.
    - 7 البضائع المنقولة.
  - 8 الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية.
    - 9 أضرار لاحقة بالأملاك الأخرى.
- 10 المسؤولية المدنية للعربات البرية المحركة ذاتيا.
  - 11 المسؤولية المدنية للعربات الجوية.

12 - المسؤولية المدنيسة للعربات البحرية و البحرية.

- 13 المسؤولية المدنية العامة.
  - 14 قروض.
  - 15 الكفالة.
  - 16 الخسائر المالية المختلفة.
    - 17 الحماية القانونية.
- 18 المساعدة (مساعدة الأشخاص المعرضين للصعوبات، لا سيما خلال تنقلاتهم).
  - 20 حياة و فاة .
  - 21 زواج ولادة.
  - 22 تأمينات متعلقة بأموال الاستثمار.
    - 24 رسملة.
    - 25 تسيير الأموال الجماعية.
      - 26 الاحتياط الجماعي.

يخضع كل تعديل لأحد العناصر المكونة لملف طلب الاعتماد إلى الموافقة المسبقة لإدارة رقابة التأمينات.

زيادة على ذلك، يجب تبليغ إدارة الرقابة عن كل عنصر جديد يمس بالسير العادي لمكتب السمسرة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.

قس ان مؤرِّخ في 14 جمادي الثانية عام 1435 الموافق 14 أبريل سنة 2014، يعدل القران المؤرِّخ في 18 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011 والمتضمَّن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية الصفقات الدراسات والخدمات.

بموجب قرار مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 14 أبريل سنة 2014، يعدّل القرار المؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011 والمتضمّن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات، المعدّل، كما يأتي:

" .....(بدون تغییر حتی)

- السيدان محمد كنيجو وشكيب بوراوي، ممثلا وزير النقل، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا، خلفا للآنسة صليحة رمضان والسيد بدوى زديغه.

.....(الباقى بدون تغيير)...........".

# وزارة الطاقة

قـرار مـؤرخ فـي 4 ذي القعدة عـام 1434 المـوافق 10 سبتمبر سنة 2013، يحدد دورية تبليغ المعلومات المتعلقة بعقود بيع الغاز وملاحقها والاتفاقات المحتملة والتصميم التابع لها، الضرورية لتحديد السعر القاعدي للغاز المستعمل لحساب الإتاوة والضريبة والحقوق والرسوم.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بـمـقـتـضـى الـقـانـون رقـم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عـام 1426 المـوافق 28 أبـريل سـنـة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 60 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المعؤرّخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سينة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

# يقرر ما يأتي:

العادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 60 من القانون رقم 50-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 المحوافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى تحديد دورية تبليغ المعلومات المتعلقة بعقود بيع الغاز وملاحقها والاتفاقات المحتملة والتصميم التابع لها، الضرورية لتحديد السعر القاعدي للغاز، كما هو منصوص لتحديد السعر القاعدي للغاز، كما هو منصوص عليه في أحكام المادتين 90 و 91 من القانون رقم 55-70 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه، المستعمل لحساب الإتاوة والضريبة والحقوق والرسوم.

الملدة 2: تقوم الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات " ألنفط " بإشعار المتعاقد بالإجراء الذي يحدد

طريقة إرسال المعلومات المتعلقة بعقود بيع الغاز وملاحقها والاتفاقات المحتملة الضرورية لتحديد السعر القاعدي للغاز المستعمل لحساب الإتاوة والضريبة والحقوق والرسوم.

العدد التعلقة المحدد المتعلقة بعد قد بيع الغاز وملاحقها والاتفاقات المحتملة للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات " ألنفط "، مباشرة بعد التوقيع على عقد جديد ودخوله حيز التنفيذ وعلى ملحق واتفاق محتمل، من شأنهما تعديل أحكام ومحتوى ذات العقد.

المعلاة 4: يقوم المتعاقد بإرسال المعلومات المتعلقة بعقود بيع الغاز وملاحقها والاتفاقات المحتملة إلى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات " ألنفط " وفقا للتصميم المرفق بالملحق الأول بهذا القرار.

العادة 5: يرسل كشف شهري للمبيعات يحتوي، خصوصا، على أسعار البيع المنجزة وأحجام الحمولات المتبادلة وأشكال الصفقات وتكاليف الشحن، وفق الإجراء المبلغ من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات " ألنفط "، إلى المتعاقد، وذلك لحاجات التحديد الشهري للسعر القاعدي للغاز الطبيعي الضروري لحساب الإتاوة والضريبة والحقوق والرسوم.

المحادة 6: يرسل المتعاقد إلى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات " ألنفط " كشوف المبيعات الشهرية للمحروقات للشهر الموالي في اليوم الخامس عشر (15) على الأكثر من الشهر الجاري، وفقا للتصميم المرفق بالملحقين 2 و2 مكرر بهذا القرار.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1434 الموافق 10 سبتمبر سنة 2013.

#### يوسف يوسفي

18		عدد 47	مهوريّة الجزائريّة / ال	جريدة الرُّسمي <b>ّة</b> للج	ال	7 شوال عام 1435 هـ 3 غشت سنة 2014 م
	الوهدة : مليون سم 3	الزيون		مجموع الغان الطبيعي		مجموع الفان الطبيعي الميع الجموع المتمهد
	`,	النترج	الغاز		الغاز الطبيعي المبيع	<u></u>
		مدة العقد (عدد السنوات)				
; 1	قائمة،	تاريخ التوقيع				
اللمق الأول	قائمة عقود الغان للتصدير	تاريخ دخول ميز التنفيذ				
	7	تاريخ انتهاء المقد				
		المجم السنوي الأدنى التعهد				
		العجم السنوي الاسمي المتعهد				

7 شوال عام 1435 هـ 3 غشت سنة 2014 م الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 47 19 العقود  $\lim_{n\to\infty} \frac{\partial}{\partial x^n} = 0$ الكمية (م وحدة حرارية | بريطانية MMbtu سعر مقید حدود البلد الوارد (\$ وم)م وحدة حرارية بريطانية تصدير الغاز الطبيمي عبر أنابيب نقل الغاز تكاليف النقل (\$ وم/م وحدة حرارية بريطانية (MMbtu 2 للمق 2 الشهر: سعر معاد خالص الكلفة الحدور الجزائرية حرارية جرارية بريطانية مبلغ (گوم) التسليم عند الحدود البلد المقصود

20			نريّة / العدد 47	مهوريّة الجزاد	الجريدة الرّسميّة للج		7 شوال عام 1435 هـ 3 غشت سنة 2014 م
			العقور				
			(الغاز الطبيعي المعيع م3				
		الكمية	(الغاز الطبيعي م <sup>3</sup> )				
			(م وحدة حرارية بريطانية (MMbtu				
		سعر مقيد	(\$ ومُ/مُ وحدة حرارية بريطانية MMbtu	a		عقود ق	
اللحق 2 مكرر	تمدير الغان الثا	تكالدف النقل	(\$ وم/م وحدة حرارية بريطانية MMbtu	عقود متوسطة وطويلة المدى		عقود قصيرة المدى (أكثر من 4 سنوات)	
کرئ	تصدير الغاز الطبيعي الميع الشهر :	سعر معاد خالص	(\$ وم/م وحدة حرارية بريطانية MMbtu	باة المدى		من 4 سنوات)	
			مبلخ (گی فرم)				
			طريق التسليم				
			البلد المقصور				
			محطة للتفريخ				

# وزارة الصناعة والمناجم

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 مصرم عام 1434 الموافق 5 ديسمبر سنة 2012، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 20 أبريل سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات المفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان الديوان الوطنى للقياسة القانونية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقبة الاستثمار،

- بمقتضى المرسوم رقم 86-250 المؤرّخ في 26 محررّم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 والمتضمرن إنشاء الديوان الوطنى للقياسة القانونية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 -308 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم و واجباتهم و العناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11–16 المؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 20 أبريل سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الديوان الوطنى للقياسة القانونية،

# يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تعدّل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 20 أبريل سنة 2010 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 70 – 308 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين بعنوان الديوان الوطني للقياسة القانونية، طبقا للجدول الأتى:

ىنىف	التم		لعمل	بيعة عقد ا	اد حسب ط	التعد		
الرقم		التعداد	عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		مناصب الشغل	
الرهم الاستدلالي	المىنف	(2+1)	بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل		
200	1	6	-	_	6	_	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	21	_	-	-	21	حار س	
219	2	1	_	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	1	_	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الثاني	
288	5	14	-	_	_	14	عون وقاية من المستوى الأول	
"		43	-	-	6	37	المجموع	

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 21 محرّم عام 1434 الموافق 5 ديسمبر سنة 2012.

وزير المالية وزير الصناعة والمؤسسات كريم جودي الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار شريف رحماني

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

قسرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 مصرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013، يحدُّد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة تقني سام في الصناعة وترقية الاستثمارات ومدته ومحتوى برنامجه.

إن الوزير، الأمين العام للحكومة،

ووزير التنمية الصناعية وترقية الاستثمار،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع المتنظيمي أو الفردي التي تهمّ وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 13-312 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 13-313 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين الوزير، الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98–163 المؤرّخ في 22 محرّم عام 1419 الموافق 19 مايو سنة 1998 والمتضمّن تحويل المعهد الوطني للإنتاج والتنمية الصناعية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 09-308 المؤرّخ في 4 شوّال عام 1430 الموافق 23 سبتمبر سنة 2009 والمتضمّن القانوني الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلّفة بالصناعة وترقية الاستثمارات،

# يقرران ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 33 (الفقرتان 2 و3) من المرسوم التّنفيذيّ رقم 09–308 المؤرّخ في 4 شوّال عام 1430 الموافق 23 سبتمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة تقني سام في الصناعة وترقية الاستثمارات ومدته ومحتوى برنامجه.

الملاة 2: يتم الالتحاق بالتكوين التكميلي قبل الترقية في الرتبة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بعد النجاح في الامتحان المهني أو على سبيل الاختيار، عن طريق التسجيل في قائمة التأهيل، وفقا للتنظيم المعمول به.

الملاة 3: يتم فتح دورة التكوين التكميلي في الرتبة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بموجب قرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين، الذي يحدد، لا سدما:

- الرتبة المعنية،
- عدد المناصب المالية المفتوحة للتكوين المحددة في المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين المصادق عليه بعنوان السنة المعتبرة، طبقا للإجراءات المعمول بها،
  - مدة التكوين التكميلي،
  - تاريخ بداية التكوين التكميلي،
  - المؤسسة العمومية للتكوين المعني،
- قائمة الموظفين المعنيين بالتكوين التكميلي، حسب نمط الترقية.

الملدة 4: يجب تبليغ نسخة من القرار أو المقرر المذكور في المادة 3 أعلاه، إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ توقيعه.

الملاة 5: يجب على مصالح الوظيفة العمومية إبداء رأي المطابقة خلال أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ استلام القرار أو المقرر.

الملدة 6: يلزم الموظفون الناجمون نهائيا في الامتحان المهني أو المقبولون على سبيل الاختيار بمتابعة دورة تكوين تكميلي.

ويعلمون من طرف الإدارة المستخدمة بتاريخ بداية التكوين، بموجب استدعاء فردي وبأية وسيلة ملائمة أخرى، عند الاقتضاء.

الملاة 7: يضمن التكوين التكميلي المعهد الوطني للإنتاجية والتنمية الصناعية.

الملدة 8: ينظم التكوين التكميلي بشكل تناوبي ويشمل دروسا نظرية وتربصا تطبيقيا.

المادة 9: تحدّد مدة التكوين التكميلي بستة (6) أشهر.

الملدة 10: يلحق بهذا القرار برنامج التكوين التكميلي ويتم تفصيل محتواه من طرف المعهد الوطني للإنتاجية والتنمية الصناعية.

الملدة 11: يتولّى تأطير ومتابعة الموظفين، أثناء التكوين، سلك التعليم للمؤسسة العمومية للتكوين المذكورة في المادة 7 أعلاه و/ أو الإطارات المؤهلة للمؤسسات والإدارات العمومية.

المعلقة 12: يتابع الموظفون في التكوين تربصا تطبيقيا، قبل نهاية دورة التكوين، لمدة شهرين (2) على مستوى المديريات الولائية التابعة للوزارة المكلفة بالصناعة، ويعدون على إثره تقرير نهاية التربص.

الملاة 13: يتم تقييم المعارف، حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة، ويشمل امتحانات دورية تتعلق بالجانب النظرى والتطبيقي.

العادة 14: يلزم الموظفون المعنيون بالتكوين حول بالتكوين التكميلي بإعداد تقرير نهاية التكوين حول موضوع له صلة بالوحدات المدرسة والمقررة في البرنامج.

المادة 15: تتم كيفيات تقييم التكوين التكميلي كالآتي:

- معدّل المراقبة البيداغوجية المستمرة لمجموع الوحدات المدرسة: المعامل 1،
  - علامة التربص التطبيقي : المعامل 1،
  - علامة تقرير نهاية التكوين: المعامل 2.

الملاة 16: يتم إعلان النجاح النهائي في التكوين للموظفين الحائزين معدلا عاما يساوي أو يفوق 10 من 20 في التقييم المذكور في المادة 15 أعلاه، من طرف لجنة نهاية التكوين التى تتكون من:

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهل قانونا، رئيسا،
- مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية أو ممثله،
- ممثلين اثنين (2) عن سلك التعليم للمؤسسة العمومية للتكوين المعنية.

تبلّغ نسخة من محضر النجاح النهائي المعدّ من طرف اللجنة المذكورة أعلاه، إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ توقيعه.

الملدة 17: عند نهاية دورة التكوين التكميلي، يسلم مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية، شهادة للموظفين الناجمين نهائيا على أساس محضر لجنة نهاية التكوين.

الملدة 18: يرقى الموظفون المعلن نجاحهم نهائيا في دورة التكوين التكميلي في رتبة تقني سام في الصناعة وترقية الاستثمارات.

الملدة 19: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 14 محرّم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013.

وزير التنمية عن الوزير، الأمين العام للحكومة الصناعية وبتفويض منه وترقية الاستثمار المدير العام للوظيفة العمومية عمارة بن يونس بلقاسم بوشمال

#### الملحق

# برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة تقنى سام في الصناعة وترقية الاستثمارات

#### 1 - برنامج التكوين النظرى:

**المدة:** أربعة (4) أشهر

المعامل	المجم الساعي الأسبوعي	الوحدات	الرقم
1	2	مفاهيم في قانون العقوبات	1
1	4	الصيانة والأمن الصناعي	2
2	6	الإحصائيات والرياضيات	3
3	10	مواضيع في التخصص: الضبط – الميكانيك – الإلكتروميكانيك – الإلكتروتقني – الإلكترونيك – الكيمياء – التبريد – التكنولوجيا	4
1	3	الاتصال	5
1	3	التحرير الإداري والمنهجية	6
1	1	الإعلام الآلي	7
1	1	اللغة الأجنبية (الفرنسية)	8
	30	المجموع العام	

## 2 – التربص التطبيقى:

**المدة**: شهران (2)

<del>\_\_\_\_</del>

قرار مؤرَّخ في 6 محرَّم عام 1434 الموافق 20 نوفمبر سنة 2012 ، يتضمَّن إنشاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

إن وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-236 المؤرّخ في 28 شوّال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمّن تنظيم الصفقات العمومية، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 142 مكرّر منه،

- وبمقتضى المرسوم الرتّاسيّ رقم 12–326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 11-11 المؤرّخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

# يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 142 مكرّر من المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-236 المؤرّخ في 28 شوّال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمّن تنظيم

الصفقات العمومية، المعدّل والمتمّم، يهدف هذا القرار إلى إنشاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ترقية الاستثمار.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 6 محرّم عام 1434 الموافق 20 نوفمبر سنة 2012.

#### شریف رحماني ب

قرار مؤرَّخ في 2 ربيع الأول عام 1434 الموافق 14 يناير سنة 2013 ، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

بموجب قرار مورّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 14 يناير سنة 2013، تعيّن السيّدات والسيّادة الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادّتين 152 مكرّر و 153 من المرسوم الريّاسيّ رقم 10–236 المؤرّخ في 28 شوّال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمّن تنظيم الصفقات العمومية، المعدّل والمتمّم، أعضاء في اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار:

- بن عبد السلام تواتي، ممثل وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، رئيسا،

- عبد القادر قناديز، ممثل وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، نائب رئيس،

- لياس مجاك وأسماء يحياوي، ممثلا وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،

- عبد الله تلايلية وإبراهيم بورايو، ممثلا وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،

- محمد طالحي ورابح عامر، ممثلا وزير المالية (المديرية العامة للمحاسبة)، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،

- محمد أرزقي سعيدي ومصطفى أحمد شاوش، محمثلا وزير المالية (المديرية العامة للميزانية)، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،

- إلياس نجاي وعبد الكريم يشير، ممثلا وزير التجارة، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا.

يتولى أمانة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار السيد عز الدين صاحة.

**——** 

قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 10 فبراير سنة 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز التقني للصناعات الغذائية.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 10 فبراير سنة 2014، تعين السيدة والسادة الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 12-98 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن إنشاء المركز التقني للصناعات الغذائية، أعضاء في مجلس إدارة المركز التقني للصناعات الغذائية، لمدة ثلاث (3) سنوات:

- مجاك إلياس، ممثل وزير التنمية الصناعية وترقية الاستثمار، رئيسا،

- بوعلام حمد ينى، ممثل وزير المالية، عضوا،
- رشيد بوزيدي، ممثل وزير الفلاحة والتنمية الربغية، عضوا،
- نبيل ننصيب، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي، عضوا،
- محمد واعلي أرزقي، ممثل وزير التكوين والتعليم المهنيين، عضوا،

- نور الدين حريدي، ممثل وزير التجارة، عضوا،
- فؤاد قناطري، ممثل وزير الصيد البحري والموارد الصيدية، عضوا،
- رتيبة شيباني، ممثلة المعهد الجزائري للتقييس، عضوة،
- بلقاسم سكور ، ممثل الجامعة (جامعة بومرداس)، عضوا.

# وزارة الرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1434 الموافق 15 سبتمبر سنة 2013، يحدد تصنيف المدرسة العليا لعلوم الرياضة وتكنولوجياتها لدالي ابراهيم وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

إن الوزير، الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-313 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين الوزير، الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-410 المؤرِّخ في 16 رمضان عام 1426 الموافق 19 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرباضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

- وبعقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-03 المؤرخ في 30 محرم عام 1432 الموافق 5 يناير سنة 2011 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجياتها لدالى ابراهيم إلى مدرسة خارج الجامعة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 صفر عام 1433 الموافق 5 يناير سنة 2012 الذي يحدد التنظيم الإداري للمدرسة العليا لعلوم الرياضة وتكنولوجياتها لدالي ابراهيم وطبيعة مصالحها التقنية وتنظيمها،

# يقررون ما يأتي:

العمادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من السمرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المدرسة العليا لعلوم الرياضة وتكنولوجياتها لدالي ابراهيم وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

المادة 2: تصنف المدرسة العليا لعلوم الرياضة وتكنولوجياتها في الصنف " أ "، القسم " 2 ".

المادة 3: تحدد الزيادات الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا التابعة للمدرسة العليا لعلوم الرياضة وتكنولوجياتها وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتى:

طريقة	شروط الالتحاق		تمنيف	الن		المناصب	المؤسسة
التعيين	بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي		المىنف	_	العمومية
مرسوم	- أستاذ التعليم العالي وفي حالة عدم وجوده أستاذ محاضر.	1008	٩	2	١	المدير	
قرار من الوزير	<ul> <li>أستاذ باحث مرسم له أعلى رتبة.</li> </ul>	605	<u>_</u>	2	ٲ	مدیر مساعد	
قرار من الوزير	<ul> <li>أستاذ باحث مرسم له أعلى رتبة.</li> </ul>	605	/*	2	ٲ	رئيس قسم	
قرار من الوزير	- متصرف رئيسي أو مقتصد رئيسي أو مقتصد حامعي رئيسي أو مقتصد جامعي رئيسي على الأقل، له ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة متصرف أو مقتصد أو مقتصد جامعي، له ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	605	<b>/</b> e	2	Î	الأمين العام	المدرسا
قرار من الوزير	- محافظ المكتبات الجامعية أو وثائقي أمين المحفوظات رئيسي على الأقل، مرسم، له خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - ملحق بالمكتبات الجامعية من المستوى 1 أو 2 أو وثائقي أمين محفوظات، له خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	363	م-1	2	Î	مدير المكتبة	3 المليا لملوم الرياهنة وتكذولو
مقرر من مدير المدرسة	- متصرف رئيسي أو مقتصد رئيسي أو مقتصد رئيسي او مقتصد جامعي رئيسي على الأقل، مرسم، له خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف متصرف أو مقتصد أو مقتصد جامعي، له خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	363	م-1	2		نائب مدير	جياتها
مقرر من مدير المدرسة	- مهندس رئيسي في الإعلام الآلي أو مهندس رئيسي في المخبر والصيانة (تخصص إلكترونيك) على الأقل، مرسم، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.  - مهندس دولة في الإعلام الآلي أو مهندس دولة في المخبر والصيانة مهندس إلكترونيك) يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	363	م-1	2	ĵ	مسؤول مركز الأنظمة الإعلام والاتصال والتعليم المتلفز والتعليم والتعليم	

طريقة	شروط الالتحاق		نصنیف	الن		المناصب	المؤسسة
التعيين	بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي		المىنف	العليا	العمومية
مقرر من مدير المدرسية	- مهندس رئيسي في المخبر والصيانة أو مهندس رئيسي للمخابر الجامعية على الأقل، مرسم، يشبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف مهندس دولة في المخبر والصيانة أو مهندس دولة للمخابر الجامعية، على الأقل، يشبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة متصرف رئيسي على الأقل، مرسم حائز على ليسانس في علوم الإعلام من الأقدمية بصفة موظف متصرف حائز على ليسانس في علوم الإعلام من الأقدمية بصفة موظف متصرف حائز على ليسانس في علوم الإعلام والاتصال، يشبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	363	م-1	2	Î	مسؤول مركز الطبع والسمعي البصري	المدرسنا
مقرر من مدير المدرسية	- مهندس رئيسي في المخبر والصيانة أو مهندس رئيسي للمخابر الجامعية على الأقل، مرسم، له خصمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف مهندس دولة في المخبر والصيانة أو مهندس دولة للمخابر الجامعية، له خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	363	م-1	2	Î	مسؤول البهو التكنولوجي للمنشأت الرياضية الداخلية والخارجية	3 العليا لعلوم الرياضة وتكذوا
مقرر من مدير المدرسة	- طبيب عام على الأقل، له خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	363	م-1	2	ٵ	مسؤول المركز الطبي	رجياتها (تابع
مقرر من مدير المدرسية	- متصرف رئيسي أو مقتصد رئيسي و مقتصد جامعي رئيسي و مقتصد جامعي رئيسي عسنوات من الأقدمية بصفة موظف متصرف أو مقتصد أو مقتصد الخدمة الفعلية بهذه الصفة مهندس رئيسي في المخبر والصيانة أو مستشار رئيسي للمخابر الجامعية الأقل، مرسم، له ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف مهندس دولة في المخبر والصيانة أو مهندس دولة للمخابر الجامعية أو مستشار الرياضة، له أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	218	2-4	2	Î	رئيس مصلحة المدرسة	3)

طريقة	شروط الالتحاق		صنيف	الن		المناصب	المؤسسة
التعيين	بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	المبنف	العليا	العمومية
مقرر من مدير المدرسة	- متصرف رئيسي أو مقتصد رئيسي، رئيسي، و مقتصد جامعي رئيسي، عــلى الأقل، مــرسم، له ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف متصرف أو مقتصد أو مقتصد جامعي، له أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	218	2-4	2	î	مسؤول مكتب الأمن الداخلي	
مقرر من مدير المدرسـة	- مهندس رئيسي في المخبر والصيانة أو مهندس رئيسي للمخابر الجامعية، على الأقل، مرسم، له ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف مهندس دولة في المخبر والصيانة أو مهندس دولة للمخابر الجامعية، له أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	218	م-2	2	•	رئیس مخبر	الدرسةا
مقرر من مدير المدرسة	- محافظ المكتبات الجامعية أو وثائقي أمين المحفوظات رئيسي، على الأقل، مرسم، له ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف ملحق بالمكتبات الجامعية، من المستوى 1 أو 2 أو وثائقي أمين محفوظات، له أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	218	م-2	2	ĵ	رئيس مصلحة المكتبة	ـة العليا لعلوم الرياحنة وتكذولور
مقرر من مدير المدرسية	- مهندس رئيسي في المخبر والصيانة أو مهندس رئيسي في الإعلام الآلي أو مهندس رئيسي للمخابر الجامعية، على الأقلام، مرسم، له ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.  - مهندس دولة في المخبر والصيانة أو مهندس دولة في الإعلام الآلي أو مهندس دولة للمخابر الجامعية، له أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	218	2-4	2	Î	رئيس فرع المصالح التقنية	بياتها (تابع)
مقرر من مدير المدرسية	- متصرف رئيسي أو مقتصد رئيسي، رئيسي، و مقتصد جامعي رئيسي، على الأقل، مرسم، له ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف مهندس رئيسي في المخبر والصيانة أو مهندس رئيسي للمخابر الجامعية، له ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.	218	2-4	2	Î	رئيس مصلحة الخدمات الجامعية	

طريقة	شروط الالتحاق		نصنیف	الن		المناصب	المؤسسة
التعيين	بالمنامب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	المبنف	العليا	العمومية
مقرر من مدير المدرسية	- متصرف أو مقتصد أو مقتصد المحيى، له أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة مهندس دولة في المخبر والصيانة أو مهندس دولة للمخابر الجامعية، له أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	218	2	2	Î	رئيس مصلحة الخدمات الجامعية (تابع)	المدرسسة العليا لعلوم الزياء
مقرر من مدير المدرسة	- متصرف رئيسي أو مستشار رئيسي في الرياضة، على الأقل، مرسم، له ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف متصرف أو مستشار الرياضة، له أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	218	2	2	ٲ	رئيس مصلحة بالقسم	مة وتكنولوجياتها (تابع)

الملاة 4: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمنصب العالي " رئيس فرع الخدمات الجامعية "، وكذا شروط الالتحاق بهذا المنصب، طبقا للجدول الأتى:

** 1	nt misht t	نيف	التم	
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	المنصب العالي
مقرر من مدير المدرسة	- ملحق رئيسي للإدارة أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ملحق الإدارة أو رتبة معادلة، يثبت ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	75	5	رئيس فرع الخدمات الجامعية

الملاة 5: يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا، إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

اللدة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1434 الموافق 15 سبتمبر سنة 2013.

وزير الشباب والرياضة عن وزير المالية عن الوزير، الأمين العام للحكومة الأمين العام الحكومة محمد تهمي الأمين العام ميلود بوطبة المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

# إعلانات وبلاغات

# بنك الجزائر

# الوضعيّة الشّهريّة في 31 يناير سنة 2014

مبول :	المبالغ (دج)
ُ – الذّهب	1.143.112.486,06
– أموال بالعملة الصّعبة	
– حقوق السّحب الخاصّة	128.595.035.070,04
- الاتَّفاَّقات الدُّوليَّة للدَّفع	301.192.295,53
- المساهمات وتوظيف الأموال	13.860.406.388.791,27
- الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة	173.217.246.136,94
- الدّيون المترّتبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في1962/12/31)	0,00
- الدّيون المترتّبة على الخرينة العموميّة (المادّة 172 منّ قانون الماليّة	
لسنة 1993)	0,00
- الحساب الجاري المدين للخزينة العموميّة (المادّة 46 من الأمر رقم	
03 – 11 المؤرَّخ في 26 / 8 /2003 )	0,00
- حسابات الصَّكوك ٱلبريديّة	3.699.853.299,33
– السّندات المعاد خصمها :	
* العموميّة	0,00
* الخاصّة	0,00
- الأمانات :	
* العموميّة	0,00
* الخاصّة	0,00
- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية	0,00
– حسابات للتّحصيل	0,00
– أصول ثابتة صافية	9.233.460.928,44
<ul><li>بنود أخرى للأصول</li></ul>	196.611.230.437,30
المجموع	15.504.814.997.486,64
منوم:	
- الأوراق والقطع النَّقديَّة المتداولة	
– الالتزامات الخارجيّة	The state of the s
- الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع	
– مقابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة	
- الحساب الجاري الدَّائن للخزينة العموميَّة	
- حسابات البنوك والمؤسسات الماليّة	· ·
– استعادة السيولة *	,
– الرّأسمال	*
- الاحتياطات	
– مؤونات	,
<ul><li>بنود أخرى للخصوم</li></ul>	2.308.917.240.177,27
المجموع	15.504.814.997.486,64
-5111 - 81	
* يحتوي تسهيلات الودائع	

# الوضعيّة الشّهريّة في 28 فبراير سنة 2014

:,	المبالغ (دج)
الذّهب	
أموال بالعملة الصّعبة	·
حقوق السّحب الخاصّة	129.093.591.608,98
الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع	299.773.351,92
المساهمات وتوظيف الأموال	13.927.289.510.440,21
الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة	173.217.246.136,94
الدّيون المترتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في1962/12/31)	0,00
الدّيون المترتّبة على الخزينة العموميّة (المادّة 172 من قانون الماليّة	
لسنة 1993)	0,00
الحساب الجارى المدين للخزينة العموميّة (المادّة 46 من الأمر رقم	
03 – 11 المؤرّخ في 26 / 8 /2003 )	0,00
حسابات الصِّكوك البريديّة	
السنَّندات المعاد خصمها :	
* العموميّة	0,00
* الخاصّة	0,00
الأمانات :	,
* العمومــّة	0.00
* الخاصّة	0.00
تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية	,
··	
بنود أخرى للأصول	
- -	·
المجمدوع	15.500.674.982.686,53
: · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
الأوراق والقطع النَّقديَّة المتداولة	
الالتزامات الخارجيّة	
الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع	
مقابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة	
الحساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة	
حسابات البنوك والمؤسّسات الماليّة	913.780.652.443,77
استعادة السيولة *	1.965.770.000.000,00
الرّاسمال	300.000.000.000,00
الاحتياطات	430.582.474.095.11
مؤونات	676.847.094.781,94
بنود أخرى للخصوم	2.328.504.495.521,50
المجمعوم	15.500.674.982.686,53

# الوضعيّة الشّهريّة في 31 مارس سنة 2014

المبالغ (دج)	<b>أ</b> صول :
1.143.112.486,06	– الذّهب
1.222.305.559.867,43	- أموال بالعملة الصّعبة
130.378.292.642,59	– حقوق السّحب الخاصّة
303.073.505,55	– الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع
	- المساهمات وتوظيف الأموال
174.552.263.035,72	- الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة
0,00	- الدّيون المترتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في1962/12/31)
	- الدّيون المترتّبة على الخزينة العموميّة (المادّة 172 من قانون الماليّة
0,00	لسنة 1993)
	- الحساب الجاري المدين للخزينة العموميّة (المادّة 46 من الأمر رقم
0,00	03 – 11 المؤرّخ في 26 / 8 /2003 )
2.864.535.219,72	– حسابات الصَّكوك البريديّة
	– السنَّندات المعاد خصمها:
0,00	* العموميّة
0,00	* الخاصّة
	- الأمانات :
0,00	* العموميّة
0,00	* الخاصّة
0,00	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
0,00	– حسابات للتّحصيل
9.301.823.301,87	– أصول ثابتة صافية
87.537.371.528,01	<ul><li>بنود أخرى للأصول</li></ul>
15.611.680.350.326,43	المجمسوع
	خصوم:
3.415.416.299.129,43	- الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة
97.063.631.525,70	– الالتزامات الخارجيّة
931.173.286,73	– الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع
145.374.977.637,60	- مقابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة
5.088.560.037.829,79	- الحساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة
948.769.531.452,94	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية
2.050.800.000.000,00	<ul><li>استعادة السيولة *</li></ul>
300.000.000.000,00	- الرّأسمال
430.582.474.095.11	- الاحتياطات
676.847.094.781,94	– مؤونات
2.457.335.130.587,19	<ul><li>بنود أخرى للخصوم</li></ul>
15.611.680.350.326,43	المجموع

# الوضعيّة الشّهريّة في 30 أبريل سنة 2014

	المبالغ (دج)
ݩهب	1.143.112.486,06
موال بالعملة الصّعبة	1.179.014.997.653,10
قوق السّحب الخاصّة	130.890.289.563,79
لاتّفاقات الدّوليّة للدّفع	303.463.064,49
لساهمات وتوظيف الأموال	14.069.999.148.187,46
لاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة	174.552.263.035,72
لدّيون المترتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في1962/12/31)	0,00
لدّيون المترتّبة على الخزينة العموميّة (المادّة 172 مـن قانون الماله	
لسنة 1993)	0,00
حساب الجاري المدين للخزينة العموميّة ( المادّة 46 من الأمر رقم	
03 – 11 المؤرّخ فـي 26 / 8 /2003 )	0,00
سابات الصَّكوك ٱلبريديَّة	3.190.110.791,85
سندات المعاد خصمها:	
العموميّة	0,00
الخاصّة	0,00
لأمانات :	,
العموميّة	0,00
الخاصّة	0,00
سبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية	0,00
	0,00
صول ثابتة صافية	9.391.415.303,40
٠ نود أخرى للأصولنود أخرى للأصول	71.957.605.690,51
المحموح	·
:	15.640.442.405.776,38
لأوراق والقطع النّقديّة المتداولة	2 457 027 697 594 00
- ور ى و ــــــــــــــــــــــــــــــــ	96.168.474.634,35
- سر - ت لاتّفاقات الدّوليّة للدّفع	
محوث يــ كـــــــــــــــــــــــــــــــــ	839.440.960,13 145.374.977.637,60
حساب الجارى الدّائن للخزينة العموميّة	ŕ
سابات البنوك والمؤسّسات المالبّة	5.143.580.551.948,27 842.005.947.285,27
ستعادة السبولة *	2.012.900.000.000,00
لراًسمال	ŕ
لاحتباطات	300.000.000.000,00
-	430.582.474.095.11
ؤونات	676.847.094.781,94
	2.534.205.756.849,62
بنود أخرى للخصوم	